يا رسول الله واكد تحريمها بقوله تعالى قل انما حرم ربي
الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق
والاثم الخمر قال الشاعر شربت الاثم حتى زال عقلي كذاك الاثم يذهب بالعقول
وقال اخر شربت الاثم بالكوس جهارا وترى المنتك بيننا مستعارا
والهتك لا نرح فهذا تحريم الخمر وانتقاله في مواطنه الاية
الحادية والعشرون قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون
قل العفو ومعنى العفو الفضل من المال وذلك ان الله تعالى
فرض عليهم قبل الزكاة اذا كان للانسان مال بان يمسك
منه الف درهم او قيمته ويتصدق بما بقي وقال
اخرون فرض عليهم ان يمسكوا ثلث اموالهم ويتصدقوا
بما بقي وان كانوا من اهل زراعة الارض وعمارتها
امرهم ان يمسكوا ما يقيتهم حولا ويتصدقوا بما بقي
فشق ذلك عليهم حتى انزل الله تعالى ففرض في المال الذهب
والفضة اذا حال عليه الحول ربع عشره اذا بلغ من الذهب
عشرون دينارا ومن الدراهم الفضة مائتي درهم فيكون
من كل عشرين دينار نصف دينار ومن كل مائتي درهم خمسة

دراهم

١٢

دراهم واسقط عنهم الفضل في ذلك فصارت اية
الزكاة ناسخة لما قبلها وهي قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وبينت الرسل اصناف الزكاة
من الذهب والفضة والنخل والزرع والماشية الاية
الثانية والعشرون قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن فنسخ الله بعض احكامها من اليهوديات
والنصرانيات بالاية التي في سورة المائدة وهي قوله تعالى
اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وطعامكم حل لهم والطعام الذبائح فقط والمحصنات
من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب فالترك
بعم الكتابيات والوثنيات واجمع المفسرون
على نسخ الاية التي في البقرة المذكورة وعلى احكام الاية
التي في سورة البقرة محكمة والاية التي في سورة المائدة
منسوخة وما تابعه على هذا القول احد فان كانت
المراة الكتابية عاهرة لم يجز نكاحها وان كانت
عفيفة جاز الاية الثالثة والعشرون قوله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء لانه

Copyright © King Saud University